

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن قيام السيد / عطية ابراهيم سويلم رئيس قسم الإحصاء الآلى بمصلحة الطرق والنقل البرى بإلقاء محاضرات فى الآلات الحاسبة بشركة أ. ب. م. وولد تريم كوربوريشن ( فرع الجمهورية العربية المتحدة )

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / عطية ابراهيم سويلم رئيس قسم الإحصاء الآلى بمصلحة الطرق والنقل البرى بإلقاء محاضرات فى الآلات الحاسبة بشركة أ. ب. م. وولد تريم كوربوريشن ( فرع الجمهورية العربية المتحدة ) فى غير مواعيد العمل الرسمية .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ )

عبد اللطيف محمود البغدادى

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٦ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / رياض جاد الله واصف، بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور حسين صفوت أحمد الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بأعمال المهنة الفنية فى قضية خاصة بالشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للاشتعال ( ش . م . م ) .

مادة ٢ - يشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ )

عبد اللطيف محمود البغدادى

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٦٠

بإعارة مهندسين للعمل بشركة الحديد والصلب

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد إدارة السيدين عبد الرازق عبد الرحيم أبو النور ، وياحوم ظلى ياخوم المهندسين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى لشركة الحديد والصلب لمدة سنة على أن تحصل الشركة بمرتبهما خلال مدة الإطارة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المراكز تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ )

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار:

مادة ١ - يصرح للسيد/رياض جاد الله واصف بالجمع بين المعاش  
ستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٩ جنبيات  
٦٢٥ ملياً - قيمة الفرق بين المرتب والمعاش - وذلك لمدة سنة واحدة  
تتباراً من ١٩٦٠/٦/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)  
عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٠

بإصدار لائحة بنظام المؤسسة الاقتصادية السورية

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسة  
الاقتصادية السورية ؛

وعلى القرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - يعمل بلائحة نظام المؤسسة الاقتصادية السورية المرافقة  
لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر في ١٩٦٠/٩/٢٩

محمد عبد الحكيم علي عامر

لائحة

بنظام المؤسسة الاقتصادية السورية

الباب الأول

مجلس الإدارة

مادة ١ - مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة التي تقوم بإدارة شؤونها  
وتصرف أمورها ووضع السياسة التي تدير عليها، وهو يتمتع بالصلاحيات  
اللازمة لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها المؤسسة دون التقيد  
بالقوانين والأنظمة والقواعد المطبقة في الحكومة وتشمل اختصاصات  
المجلس ما يأتي :

(١) تعيين المدير العام للمؤسسة وتحديد اختصاصاته .

(٢) اختيار ممثل المؤسسة في مجالس إدارات المؤسسات العامة  
التي تتولى المؤسسة التوجيه والإشراف عليها نيابة عن الحكومة .

(٣) الإشراف على المؤسسات العامة المندرجة في المؤسسة وتوجيهها .

(٤) إصدار الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الفتيقوالمالية  
والإدارية والحسابية وشؤون الموظفين وذلك في حدود أحكام هذه  
اللائحة .

(٥) دراسة كل ما يرى رئيس الجمهورية إحالته على المجلس من مسائل  
تتعلق بتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها المؤسسة

(٦) إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة خلال سنتها المالية  
وعن مركزها المالي وإعداد ميزانية طامة ختامية مع حساب للأرباح  
والخسائر يتولى المصادقة عليها مفضش حسابات المؤسسة وذلك قبل تقديمها  
للاعتداد من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة  
في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .

مادة ٣ - لا ينعقد المجلس إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ،  
ويرأس جلساته رئيس مجلس الإدارة . وفي حالة غياب الرئيس يختار  
المجلس من بين أعضائه من ينوب عن الرئيس ويتولى اختصاصاته .

مادة ٤ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند  
التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٥ - تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يثبت فيه ملخص  
القرارات والمناقشات وما يري المجلس لإثباته .

مادة ٦ - يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم  
من الخبراء الفنيين لجاناً استشارية وينظم المجلس أعمال هذه اللجان ،  
ويحدد اختصاصاتها .

مادة ٧ - يمثل رئيس مجلس إدارة المؤسسة ، وله حق التوقيع عنها ،  
ويحدد مجلس الإدارة من له أيضاً حق التوقيع عن المؤسسة .

مادة ٨ - يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف من بين أعضائه مكتباً  
يحدد طمد أعضائه وتكون مهمته متابعة سير أعمال المؤسسة وفق  
الاختصاصات التي يحددها له مجلس الإدارة وتعرض قرارات المكتب  
وأعماله على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية .

مادة ٩ - يتولى المدير العام للمؤسسة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة  
ومكتب المجلس كما يشرف على أعمال إدارات المؤسسة المختلفة .